دفع الفدية بعد دخول رمضان عن جميعه ولو عجز عن الفدية ايضا
وقت وجوبها لم يثبت في ذمته على ما بحث في المجموع قال لانه
لانه عاجز عنها حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحوه وبما
بحثه جزم القاضي لكن قضية كلام الروضة واصلها ثبوتها في ذمته
لما ياتي ان حق الله المالي يثبت مطلقا وان لم يكن بدلا اذا كان سببه
من العبد وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ودليل
ما تقرر هنا امرا ول الفصل فقد روي البيهقي عن ابي هريرة قال
من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح
وقد روي ذلك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم وقراءة ابن عباس
وعلى الذين يطوقونه وقراءة تجري مجرى خبر الواحد في وجوب
العمل به اذ لا يقول ذلك الا سماعا وتوقيفا قال القاضي ابو الطيب
وغيره والقراءة المشهورة دالة على ذلك ايضا لانها لا تقتضي تخيير
القادر بين الصوم والفدية كما في صدر الاسلام على ما في الصحيحين
انها لما نزلت كان من اراد ان يفطر ويفتدي جاز له حتى نسخت
بما بعدها ومن خير بين شيئين اذا عجز عن احدهما تعين عليه
الاخر وقيل وجه الدلالة ان كلمة لا مقدرة كما تقدم عن ابن المسيب
اي كانوا يطوقونه وهم الان لا يطيقونه ونقل ابن المنذر الاجماع على عدم
وجوب الصوم قال مالك وغيره لا فدية هنا كالمسافر والمريض وفرق
ائمتنا بان كلا من اولئك كان متوقعا زوال عذره بخلاف ما نحن فيه
الثانية فوات فضيلة رمضان وقد مر دليل البحث مستوفى وكذا مسقوط
فاذا خافت حامل او مرضع ولو مستاجرة او متبرعة على الولد افطرتا
كما مر بتفصيله ثم ان افطرتا خوفا على نفسهما فقط او مع الولد فلا فدية
او على الولد فقط لزمتهما حيث كانتا صحيحتين مقيمتين غير متحيرتين

اومريضتين

اومريضتين اومسافرتين وافطرتا بنية الرضاع او الحمل بخلاف
ما اذا اطلقتا او ترخصتا للمرض او للسفر او متحيرتين وافطرتا اكثر
من ستة عشر لكل يوم اي غير المتحيرة ولما بعد الستة عشر فيها كما ذكره
الجلال البلقيني وغيره مد من مالهما وان تعددت الاولاد بخلاف
العقيقة لانها فداء عن كل واحد لكل يوم مع القضا وانما لزم المستاجرة
هنا المد ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على
المستاجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع قال القفال
وغيره وتبقى في ذمة المعسرة والرقيقة الى اليسار فان قلت
ما الفرق بين ما اذا افطرت لنفسها والولد فانه لا فدية واذا افطرت للولد
فقط فالفدية قلت يفرق بانه اجتمع في الثانية نقصان
مقصود ان الخروج من العبادة وقصد الغير مشاركا للغير في الحقيقة
فانه حيث وجد قصد النفس كان قصد غيرها تابعا لها وغير
ملتفت اليه بالنسبة اليها فلم يجتمع حينئذ فيها نقصان مقصودان
ولا يجب فدية على عاص بفطره بغير جماع وفارقهما بان فطرهما
ارتفق به شخصان فجاز ان يجب به امران كالجماع لما حصل
مقصود الرجل والمراة تعلق به القضا والكفارة العظمى ولان الفدية
غير منوطة بالاثم بل انما هي لحكمة استاثر الله بها الا ترى ان الردة
في رمضان افحش من الوطء مع انه لا كفارة فيها وفارق الحالف يمينا
غموسا والقاتل بان الكفارة هنا على خلاف الاصل لان الصوم عبادة
بدنية فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص او ما في معناه بخلافهما في ذلك
ومن افطر لانقاذ ما لغا ان لم يكن ذا روح فلا فدية والا وجبت كما
بينت ذلك في شرح العباب اما القضا فواجب مطلقا كما مر الثالثة
تاخير قضا رمضان الى رمضان القابل فان لم يتمكن من القضا بان استمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)